بيان صادر عن دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني في منظمة التحرير الفلسطينية حول محاكمة أسرى نفق سجن جلبوع، تشير فيه إلى استمرار الاحتلال الإسرائيلي باختطاف أبناء الشعب الفلسطيني خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ ويقوم بمحاكمة أسرى النفق بمحاكم غير شرعية وباطلة لا تلتزم بأدنى معايير القانون الدولي*

٢٠٢٢/٥/٢٣

الاحتلال يستمر باختطاف أبناء شعبنا الفلسطيني خارج الأراضي الفلسطينيه المحتله عام ١٩٦٧ ويطل علينا اليوم بمحاكمه أسرى النفق السته بمحاكم غير شرعيه وباطله لا تلتزم بأدنى معايير القانون الدولي وهنا تؤكد دائره حقوق الإنسان والمجتمع المدني في منظمه التحرير الفلسطينية على عدم شرعية هذه المحاكمات التي يقيمها الاحتلال الإسرائيلي عبر محاكم عسكرية ويحاكم من خلالها أبناءنا وينلقهم إلى أماكن احتجاز خارج الأراضي الفلسطينيه المحتله عام ١٩٦٧. وإذ تؤكد دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني على حق الشعوب في النضال ومقاومة الاحتلال وتحرير أرضها من أي احتلال يقع على أراضيها حق مشروع لتلك الشعوب لتقرر مصيرها و استقلالها الوطني وفق المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

إن مقاومة شعبنا الفلسطيني على مدار سنوات طويلة كان الهدف الوحيد منه نيل الحرية والاستقلال والتحرر من نير هذا الاحتلال وعذاباته وما سببه من ضرر بأبنائه وممتلكاته وموارده، والخلاص من التعذيب الممنهج الذي يتبعه جيش الاحتلال لإبقاء سيطرته على أراضينا الفلسطينية.

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحرب (جنيف ولاهاي) على أن الأعضاء في حركات المقاومة و التحرر الوطني تنسحب عليهم صفة المقاوم الشرعي ويعاملوا معاملة أسرى الحرب، واعترفت اتفاقية لاهاي في العام ١٩٠٧ بصفة المقاتل الشرعي للسكان المدنيين الذين ينخرطون في مقاومة الاحتلال، وقد توفرت في فصائل المقاومة وأعضائها الشروط الأساسية التي تعتبر شروطاً وفق اتفاقية لاهاي لإضفاء صفة المقاتل الشرعي وبالتالي يجب على إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال معاملتهم كأسرى حرب.

وبما يتعلق بالمدنيين الذين كان دافعهم الوطني هو الموجه بحملهم للسلاح و مقاومتهم للاحتلال فقد اكتفت الاتفاقية بالشرطين الأول والثاني لضمان معاملتهم معاملة القوات النظامية و تنطبق عليهم صفة المقاتلين الشرعيين.

وتعترف المادة السابعة من تعريف العدوان، بشرعية المقاومة للاحتلال، وتعرفه على أنه ممارسة شعبية لحق مشروع للشعوب بموجب مبادئ وقواعد القانون الدولي.

---

* **المصدر:** دولة فلسطين، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني
https://tinyurl.com/mrkufr6c

وتناولت اتفاقية جنيف الثالثة مسألة أسرى الحرب ومن ضمنهم أفراد المليشيبات وفصائل ومنظمات المقاومة.

وتنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩على أن كل من وقع بالأسر محمي بموجب هذه الاتفاقية، ونصت المادة ١٣ على معاملتهم معاملة إنسانية، وبموجب المادة ١٤ فإن لأسرى الحرب الحق في احترام اشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال.

ورغم ما تنص عليه اتفاقية جنيف بعدم تقديم الأسرى لمحاكم ومعاملتهم بإنسانية إلا أن الاحتلال الإسرائيلي ضرب بعرض الحائط كل هذه الأعراف و القوانين الدولية.

وعلى الرغم مما جاء في القوانين الدولية وتحديداً في اتفاقية جنيف الثالثة إلا أن الاحتلال الإسرائيلي استمر باعتقال وتعذيب والتنكيل بأبناء شعبنا ونقل أماكن احتجازهم وتعريض حياتهم وكرامتهم الإنسانية للخطر واستمر بتقديمهم لمحاكمات ووضعهم في سجون خارج الأراضي المحتلة وفرض بيئة اعتقالية قاسية جداً بحقهم خلفت حتى يومنا هذا ما يزيد عن ٢٣٠ شهيداً داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي بظروف مختلفة يتحمل نتيجتها جميعاً الاحتلال وسياساته القمعية و الوحشية.

إننا وفي هذا اليوم الذي يسجل صفحه سوداء جديده من سجلات ارهاب الاحتلال وخروجه عن القوانين والأعراف الدوليه نؤكد على حق شعبنا في تقرير ومصيره وانعتاقه من هذا الاحتلال وعلى أن الأسرى الفلسطينيين ثابتاً فلسطينياً لن نتنازل عنه ولن يكون هناك أي تسويه إلا وهم ينعمون بحريتهم خارج أسوار سجون هذا الاحتلال.

وإننا وعطفا على القوانين الدوليه كافه نطالب المجتمع والمنظمات الدوليه التقدم خطوه إلى الأمام والذهاب باتجاه محاسبه دوله الاحتلال على جرائمها بحق شعبنا الفلسطيني وعلى رأس هذه الجرائم الجريمه المستمره بحق أسرانا الفلسطينيين في سجون هذا الاحتلال الغاشم.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbeirut@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar/